

فانه لا لفظ للتخيير لا يدل على بطلانه لين الحزم
ان يقول ان يشاوي الامارتين دلالة على التخيير
فيجب القول بثبوته لذلك اذ ليس من حق ما يدل
على التخيير ان يكون من قبيل الالفاظ وقوله ان
الامه مجمعه على بطلان التخيير في المسائل الاجتهادية
فغير مسلم فان الخلاف في ذلك ثابت من اوله
الزمان الى الحزن فان الحسن البصري كان يذهب
الى التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما
وكذلك كثير من اهل العلم يقول بالتخيير
في كثير من المسائل واحتج ابو الحسن بان
الامارتين لو عاذا لما لادى ذلك الى الشك لانه
لا يجوز ان يكون الظن الصادق عن احدهما
اقوى من الظن الصادق عن الاخرى لتساويهما

ويجوز

ولا يجوز ان يقدر عن كل واحد منهما والحال
هذه ظن لين الظن هو تغليب احد المجوزين
عن نفسه تقيضه فاذا قلنا بان احد المجوزين
اغلب واظهر من الاخر اذا دبرنا دونه على
الاخر واذا قلنا كل واحد منهما ناقض على الاخر
ظن غالب للاخر اذا دبرنا كل واحد منهما ان يرد
من الاخر وكل واحد منهما ناقض عن الاخر
وهذا الحال فاذا لم يحصل عند ذلك ظن وكان
الحكم موقوفا على الظن لم يحز الحكم قال رضي الله
عنه ويمكن ان يقال ان هذا مما يدل على ان العمل
في ذلك على التخيير كيقع وانما يجب طراحيهما
عند تساويهما لفقده ان الظن لواحد منهما وخص
الشك تحت فيهما واعلم ان الوجه في المنع